زيادة على العامي اذا عرف حكم حادثة مع دليلها هل له الافتاء بها وفيه اقوال
اصحها المنع والثاني الجواز والثالث يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة والا
فلا وكذلك في شرح المهذب

ص جاز خلو العصر عن مجتهد ومطلقا يمنع قوم احمد

وابن دقيق العيد لان اتت اشراطها والمرتضى لم تثبت

ش هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلق او مقيد فيه اقوال احدها نعم وعليه
الاكثرون والثاني لا وعليه الحنابلة والثالث قال ابن دقيق العيد لا يجوز
ما لم تأت اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها فاذا اتت جاز
الخلو عنه وعلى الجواز المختار انه لم يثبت وقوعه وقيل يقع دليل عدم الوقوع
حديث الصحيحين لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر
الله اي الساعة قال البخاري وغيره هم اهل العلم ودليل الوقوع حديث
الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وحديث البخاري ان من اشراط الساعة
ان يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض اهله قال الشيخ مجد الدين
والد ابن دقيق العيد في كتابه تلقيح الافهام عن المجتهد في هذه الاعصار
وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس واشتغالهم
عن الطريق المفضية اليه ذلك قلت قد تيسر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهاد
الا معرفة الاجماع والخلاف فليس من شروط الاجتهاد اصعب منه وبعيد
ان يحصل لاحد في هذه الازمان

ص اذا نقل مفت العامي عمل ليس له الرجوع اجماعا نقل

وقيل

وقيل بالافتاء يلزم العمل وقيل بالشروع قيل او حصل
منه التزام ومالك السمعاني ان مالت النفس للاطمئنان
وابن الصلاح والنواوي ان فقد سواه والتخيير جوزان وجد
وصحح الجواز في حكم سواه والالتزام بمعين مر آه
ارجح او مساو يا وان له خروجه عنه ولو في مسئله
ثالثها لا البعض والتتبع لرخص على الصحيح يمنع

ش فيه مسائل الاولى اذا وقعت للعامي حادثة واستفتى فيها مجتهدا وعمل
بفتواه فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في مثل تلك الحادثة بالاجماع
كما نقله ابن الحاجب وغيره وصرحت به من زيادتي لانه قد التزم
ذلك القول بالعمل به فان لم يعمل فله الرجوع فيها الى غيره وقيل لا يلزمه
العمل بفتواه بمجرد الافتاء وقيل يلزمه ان شرع في العمل بخلاف ما اذا لم
يشرع وقيل لا يلزمه العمل به الا بالتزامه وقيل يلزمه العمل اوفق في
نفسه صحة ذلك والاقوال واختيار ابن السمعاني وقال ابن الصلاح الذي
تقتضيه القواعد انه ان لم يجد سواه تعين عليه الاخذ بفتواه وان لم
يلتزمه ولا سكنت نفسه الى حقه وان وجد سواه تخير بينها وصححه النووي
كما نقلته عنه من زيادتي واما رجوعه الى غيره في حكم آخر غير تلك
الحادثة فالاصح جوازه وقيل لا ويتعين عليه استفتاء الذي استفتاه
في تلك الحادثة لانه بسؤاله اياه والعمل بقوله التزم مذهبه الثانية
هل يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين
من مذاهب المجتهدين قولان احدهما نعم وصححه في جمع الجوامع وقطع به
الكيا لا يفعله بمجرد التشهي بل يختار مذهبا يعتقده ارجح او مساويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)